

جمعية حفظ النعمة بالجلة وتبراك
الرخص وزيارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٣

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:



لائحة المشتريات والمناقصات لجمعية حفظ النعمة بالجلة وتبراك

المملكة العربية السعودية
الرياض . محافظة القويعية
مركز الجلة وتبراك
ص.ب ٣٧٦٥٤ الرمز البريدي ١٩٧٣
هاتف ٠٢١١٦٥٤٠٧٥٧
فاكس ٠٢١١٦٥٤٠٧٥٧٧
حساب مصرف الراجحي
٤١٤٦٠٨٠١١٥٥٦٦



التاريخ:
الرقم:
الصفقات:

المادة (١)

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات ضبط إجراءات وقواعد المنافسات والمشتريات بالجمعية وهي :

- ١- تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجمعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية لمال الجمعية.
- ٢- تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة.
- ٣- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- ٤- تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات.

المادة

(٢) تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات المنافسات والمزايدات والشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المشتريات بالجمعية

المادة (٣)

يعتبر قسم المشتريات والمنافسات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى واعداد شروط المنافسات بالجمعية، ويعتبر قسم المشتريات والمنافسات مسئول عن تنفيذ التأمين على الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.



المادة (٤)

الواجبات والمسؤوليات

- ١- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها.
- ٢- اتباع إجراءات محددة للشراء والتقييد بها.
- ٣- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والماواضي على ذلك.
- ٤- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة ذلك من خلال الحاسوب الآلي.
- ٥- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (٥)

يعد قسم المنافسات والمشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة.

المادة (٦)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بفرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (٧)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة بالموازنة.

المادة (٨)

يراعي في تأمين مشتريات الجمعية:

- أ- فتح المجال لجميع الأفراد والمؤسسات وخصوصاً الوطنية الراغبين في التعامل مع الجمعية ومن توفرفهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل وتكون الفروض متساوية ويعاملون على قدم المساواة.



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

- بـ- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين.
- تـ- التعامل مع الأفراد والمؤسسات المرخص لها بممارسة العمل أو المشتريات المطلوبة.
- ثـ- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- جـ- عدم اقتصار التعامل مع أشخاص أو مؤسسات معينة بل يفسح المجال للجميع.
- حـ- مراعاة جودة المشتريات.

المادة (٩)

بعد قسم المشتريات والمنافسات بالاشتراك مع الإدارات والأقسام بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية.

المادة (١٠)

يتعين على جميع العاملين وخصوصاً مسئولي المالية والمنافسات والمشتريات بالجمعية الالامام بهذه اللائحة.

المادة (١١)

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

أـ- الشراء بالأمر المباشر:

ويقصد به اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة (حد الشراء دون مبلغ ١٥ ألف ريال أو وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها أو تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحددة أو وجود حاجة مستعجلة).

بـ- الشراء بالممارسة:

ويقصد به اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة (الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنانون معينون أو الأصناف والأعمال التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى، أو الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن



انتاجها، أو الأصناف والمقابلات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديمية مع تكاليف إجراء المناقصة، أو الأصناف التي يرى مجلس الإدارة أن المصلحة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة من مجلس الإدارة للقيام بالممارسة وترفع توصياتها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

ت- الشراء بالمناقصة المحدودة:

ويقصد الاقتصر على عدد محدود من الموردين (كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم لدى الجمعية) على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة ومراعاة القواعد العامة في المناقصة العامة عدا شرط الإعلان .

ث- الشراء بالمناقصة العامة :

ويقصد بها توجيه الدعوة إلى عامة الموردين لكي يشاركون في الصفة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار وتتبع هذه الطريقة (إعداد لجنة مكونة من مجلس الإدارة لإعداد شروط المناقصة وشروط طرحها وفتح المطارات وتفریغ العروض والتوصية لأفضل عطاء مقدم لاعتماده من مجلس الإدارة، وطرح الإعلان، ويكون الحد الأدنى لقبول عروض الأسعار من الموردين ثلاثة عطاءات).

المنافسات بالجمعية

مادة (١٢)

تعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل.

مادة (١٣)

توفير المعلومات الواضحة والكافلة والموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين في وقت محدد.



ماده (١٤)

طرح جميع الأعمال في مناقسات عامة عدا ما يستثنى من المناقصة العامة بموجب قرار من مجلس الإدارة.

ماده (١٥)

الإعلان عن جميع المناقصات بالوسائل الجمعية الإعلانية الإلكترونية وبالوسائل الأخرى، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة وشروطها وموعد التقديم ومكانة.

ماده (١٦)

يجب أن تكون الأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.

ماده (١٧)

الالتزام بتقديم العروض في الموعد والمكان المحدد لقبولها. ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض عن طريق الوسائل الإلكترونية.

ماده (١٨)

يجد تجديد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو نقص في خطاب في العرض الأصلي . ولا يعتد بأي تخفيض للأسعار يقدم لاحقاً بخطاب مستقل.

ماده (١٩)

يكون مجلس الإدارة لجنة تسمى لجنة المناقصات والمشتريات تختص بتطبيق هذه اللائحة.



ماده (٤٠)

تتخذ اللجنة المذكورة في المادة (١٩) توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون في محضر، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كلا الرأيين ، ليعرض على مجلس الإدارة للبت في ترسية المشروع.

ماده (٤١)

يقوم قسم المناقصات والمشتريات بإعداد الدراسات والجداول الاقتصادية والموازنات التقديرية للمشروع وشروط المنفذين لهذه الأعمال . وللجمعية الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة.

ماده (٤٢)

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالات التالية :

- إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا. فأن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ، ويعاد طرحها من جديد.
- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الارتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة.

ماده (٤٣)

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥ %) فأكثر عن تقديرات الجمعية والأسعار السائدة .



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

ماده (٢٤)

يجوز للجنة التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأى اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفتنه بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه.

ماده (٢٥)

إذا لم يتقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات - عدا عرض واحد - فيجوز قبول هذا العرض بشرط أن تكون أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

ماده (٤٦)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٢١) و (٢٤) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام هذه اللائحة، وتكون صلاحية الإلغاء لمجلس الإدارة.

صياغة العقود

ماده (٢٧)

تصاغ العقود باللغة العربية ووثائقها وملحقاتها

ماده (٤٨)

مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة سنة واحدة ، ويجوز زيادة هذه المدة للعقود بعد موافقة مجلس الإدارة.



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

ماده (٤٩)

يحرر العقد بين الجمعية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية على مطبوعات الجمعية على أن يختتم عليه من الطرفين (الجمعية - من رست عليه الأعمال)، ويكون الطرف الأول في العقود دائمًا هي الجمعية.

ماده (٤٠)

يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ١٥ يوماً من تاريخ الترسية.

ماده (٤١)

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي.

الضمان

ماده (٤٢)

أ- يجب على من تتم عليه الترسية أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥%) من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، وإذا تأخر عن ذلك يتم التفاوض مع العرض الذي يليه.

ب- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته ويسلم الأعمال نهائياً.

ت- يجوز لجلس الإداره إلغاء شرط تقديم الضمان.

ماده (٤٣)

يجوز للجمعية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (٢٠%) من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذا الالتزام بما لا يتجاوز (٢٠%).

ماده (٤٤)

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد.



ماده (٤٥)

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدتها الجمعية على أن وضح في العقد قيمة الدفعات ونوع العمل المنجز.

ماده (٤٦)

يجب التحديد في العقد من يتحمل قيمة الرسوم والضرائب.

ماده (٤٧)

عند تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو النقص - بحسب الأحوال بمقدار الفرق .

ماده (٤٨)

يبين في العقد إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد بفرض عليه غرامة تأخير عن كل يوم مبلغ يحدد بالعقد على أن لا يتجاوز (١٠ %) من قيمة العقد.

ماده (٤٩)

يتتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير.

ماده (٤٠)

بقرار من مجلس الإدارة يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التأخير (ناتجاً عن ظروف طارئة أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد تكليف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد أو صدور أمر من الجمعية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد أو كانت الاعتمادات المالية للمشروع غير كافية) .



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

ماده (٤١)

يجوز للجمعية سحب العمل من المتعاقد وفسخ العقد في الحالات التالية :

- أ- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.
- ب- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطى مسبق من الجمعية.
- ت- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
- ث- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ويجوز للجمعية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة.
- ج- يجب على الجمعية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما ذلك تأخير سداد المستحقات المتفق عليها جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام الجهات المختصة.

ماده (٤٢)

يجوز للجمعية التنازل عما تستغني عنه وبيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية خمسون ألف ريال فأكثر.

ماده (٤٣)

تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسون ألف ريال؛ إما بالمخالفة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجمعية محققة للمصلحة العامة.

ماده (٤٤)

من يرغب الدخول في المزايدة يقدم ضماناً مالياً حسب ما تراه الجمعية ويتحمل المشتري تكاليف التسويق بواقع ٢٠% من القيمة.

ماده (٤٥)

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، يعلن عنها مرة أخرى فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية فلرئيس مجلس الإدارة الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم.



تأجير العقارات واستثمارها

ماده (٤٦)

يكون تأجير واستثمار العقارات التي تملكها الجمعية التي تزيد قيمتها الإيجارية عن (١٠٠) ألف ريال عن طريق المزايدة العامة.

ماده (٤٧)

يجوز للجمعية أن تأجر عقاراً أو جزء منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجمعية.

أحكام عامة

ماده (٤٨)

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة.

ماده (٤٩)

على جميع العاملين في الجمعية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العرض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم.

ماده (٥٠)

يجب على الجمعية إعلان نتائج المنافسات التي تتعاقد على تنفيذها وفق الإعلان الذي تراه مناسباً.

ماده (٥١)

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجمعية تسلیماً نهائياً أو حسب المدة المتعاقد عليها في العقد.

الناريمان:
الرقم:
العرفقات:



ماده (٥٢)

يجب على المتعاقدين تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته.

ماده (٥٣)

على اللجان والشرفين بالجمعية على تنفيذ العقود الإبلاغ الفوري بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها.

ماده (٥٤)

في حالة نشوء نزاع مع أحد المتعاقدين يكون مجلس الإدارة لجنة لدراسة محل النزاع وإيجاد الحلول المناسبة للطرفين وللجنة الاستعانة بالمختصين والرفع بنتائجها لمجلس الإدارة.

ماده (٥٥)

اعتماد نموذج طلب الشراء المرفق.

ماده (٥٦)

اعتماد نموذج أمر شراء المرفق.



التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

طلب شراء

سلمه الله

سعادة مدير الجمعية التنفيذية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : أما بعد :
نأمل توفير الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها :

ملاحظات	الغرض	الكمية	الوحدة	الاحتياج	م
	.				١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١٠

وتقبلوا وافر تحياتي ، ، ،

مقدم الطلب إدارة :

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

المملكة العربية السعودية
الرياض . محافظة القويعية
مركز الجلة وتبarak
ص.ب. ٣٧٦٥ الرمز البريدي ١٩٧٣
هاتف ٠١١٦٥٤ - ٧٥٧
فاكس ٠١١٦٥٤ - ٧٥٧ - تجولي ٣٠١
حساب مصرف الراجحي
٤١٤٦٠٨٠١١٥٥٦



التاريخ:
الرقم:
العرفقات:

أمر شراء

أولاً: طلب الشراء.

م	الاحتياج	الوحدة	الكمية	الغرض	ملاحظات
١					
٢					

ثانياً: الرأي.

قسم المشتريات:

عدم الموافقة بسبب: بالموافقة

نوع الشراء

الشراء بالأمر المباشر. الشراء بالممارسة. الشراء بالمناقصة المحدودة. الشراء بالمناقصة العامة.

قسم المالية:

عدم الموافقة بسبب: بالموافقة

ثالثاً: اعتماد صاحب الصلاحية.

الموافقة على أمر الشراء عدم الموافقة على أمر الشراء

بسبب:

صاحب الصلاحية

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

المملكة العربية السعودية
الرياض . محافظة القويعية
مركز الجلة وتبراك
ص.ب ٣٧٦٥٣ الرمز البريدي ١٩٧٣
هاتف ٠٧٥٧ ١١٦٥٤ .
٠٧٥٨ ١١٦٥٤ . تجولي ١٠٣٤
فاكس ٠٧٥٧ ١١٦٥٤ . تجولي ١٠٣٤
حساب مصرف الراجحي
٤١٤٦ ١٠٨ - ١١٥٥٦٦

